



١٠٠

محكمة العامة بمحكمة جدة

رقم حث : ٣٩١١.أ.٥٠

تاريخ : ١٤٣٦/١١/١٥ هـ

مخاطبكم : من

دعوى شيخ للملاح

نعمد به وهذه وبعد فإني أنا عبد الرحمن بن علي الغامدي المأذون القضائي لدى المحكمة العامة بمحكمة جدة وبناء على المعاملة المعجلة لدى المحكمة العامة بمحكمة جدة بقرار ٣٥١٠.أ.١٢٨٦ وتاريخ ١٤٣٥/٠٢/١٠ هـ تمخذاً من المحكمة بقرار ٣٥٥٣.١٠.٢ وتاريخ ١٤٣٥/٠٢/٢٠ هـ وبناء على تكليف أمينة لي بذلك هذه الدعوى عليه فلي يوم الإثنين الموافق ١٤٣٦/٠٢/٢٣ هـ التفت الجلسة الساعة وفيها حضر المدعي وبسألها عن مدة حجر المدعى عليه أجبت بقوله أنه مدني قبل خمس سنوات تقريباً تكون أمينة وليت في ١٤٣١/٠٢/٢١ هـ وبسألها عن شئنا أجايب بأولها أحضرت شهادة كل من عمر بن سعيد بن علي آل عاصف الشمراني وأبو علي أحمد محمد بالذات وفي هذه الجلسة حضر عمر بن سعيد بن علي آل عاصف الشمراني سعودي بالتسجيل رقم ١٠٧٣٩٣٥٧ وبسألها عن عمره وخطه ومحل إقامته وعلاقته بالطرفين ومصادره من شهادة أجنب بقوله: عسري أربعة وخمسون عاماً وعلى بمشركة والده الأمية ومحل إقامته بمحكمة جدة وعلاقته بالطرفين ومصادره من جيرانهم وملاذي من شهادة فأشهد به تعالى لي المدعي عليه لم أراه بالحي منذ خمس سنوات منذ أن رحله كنفه هكذا شهد كما حضر لي هذه الجلسة فهد علي أحمد محمد بالذات يعني الجلسة بالإنابة رقم ٢٠١١٥٩١٩٣٠ وبسألها عن عمره وخطه ومحل إقامته وعلاقته بالطرفين ومصادره من شهادة أجنب بقوله: عسري ثمانية وثلاثين عاماً وعلى بذلك في مؤسسة عمر مبارك التجارية ومحل إقامته بمحكمة جدة وعلاقته بالطرفين أنهم جواس وملاذي من شهادة فشهد به تعالى لي المدعي عليه منذ خمسة سنوات وكنت فيها أراه في الحي وكان يعمد بمحض عيانت هكذا شهد بسؤال المدعي عن المراكز للشهود أجايب بقوله أطلب إجازة

والجواب : أجازة لمدة ١٠ أيام من يوم الإثنين الموافق ١٤٣٦/٠٣/٠١ هـ التفت

الجلسة الساعة ١٤٣٦/٠٣/١٥ هـ للمعاج دعوى شري إبراهيم أحمد بن علي بن أحمد علي والسجل رقم ١٠١٤٥٠ ولم بحضور الطرفان وجرى التفت الساعة ولم بحضور ولم يقدحاً فلا تعلقت الجلسة للمرا ولا تسمع إلا بأمر من المحكمة فعملها التمدد به وهذه وبعد فإني أنا عبد الرحمن بن علي الغامدي المأذون القضائي لدى المحكمة العامة بمحكمة جدة وببناء على تكليف أمينة لي بنظر هذه الدعوى عليه فلي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٦/٠٤/٠١ هـ التفت الجلسة الساعة وفيها حضر ت المدعي والمدعى عليه وأخذت اعترافاً عن الجلسة فأثبت فيه أنها دخلت لانشغال الموكين ولم أعرف النظام وعليه فدرت الدعوى عن الخطب لسبق وبسألها عن الموكين أجابت أنها أحضرت لفرقة الشاهدين كل من عثمان محمد حسين طاهر

شادي الجنسية بالإقامة رقم ٢٠٣٧٨٠٨٢٤٤ وفهروك محمد علي بوتر سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم ١٠١٣٥٨٤٦٨٤

وبسألها عن الشاهدين أجاب كل واحد منهما بعبارة أنها توكي الشاهدين وقبل شهادة أولاً وبأولها فإجاب على ما أستم من الدعوى والإجابة والشهادة للشهود المعجلة نرداً ولما في بقاء القضية من ممر طلبها وأقرله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا فائدة) عليه فقررت قسح نكاح المدعى كوبرا بنت إبراهيم أحمد بن علي بن أحمد بن علي بالإقامة رقم ٢٠١١٢٧٧٣٦٩ ومن المدعى عليه بميثاق عبده عبدالله علي يعني الجنسية بالإقامة رقم ٢٢٤١٩٩٧٠٣٧ بنون عروس وفيه حكمت وأقيمت القضية أن لا تعذر من الخطأ وأن عليها الأداة لشريعة بحسب حالها ولها سببين من المدعى عليه بنبوة صغرى وبأنه حكم القضية وأدرك بالشهدين على عقد النكاح بعد اكتساب الحكم القطعية ورفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتكون لهم في غير ذلك المملكة العربية السعودية ووالله التوفيق ومنى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٦/٠٤/٠٨ هـ

القاضي

الختم الرسمي

عبد الرحمن بن علي الغامدي

